المتحدث الرسمي لمركز الالتزام البيئي: مهلة تسليم الخطط التصحيحية مستمرة حتى 1 يوليو 2022م عبر الموقع الإلكتروني للمركز

المصدر: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي
تاريخ النشر: 17 أبريل 2022

أوضح المتحدث الرسمي للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عبدالله صايل المطيري، أن صدور المرسوم الملكي رقم م/32 وبتاريخ 13 ربيع الأخر 1443 القاضي بتمديد المهلة لتقديم الخطط التصحيحية للمنشآت التنموية التي يرتبط نشاطها بالأثر البيئي لمدة 9 أشهر، يجسد فرصة كبيرة لتلك المنشآت للقيام بجميع الإجراءات التصحيحية لأنشطتها، بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة في المملكة وما صدر عن النظام من لوائح تنفيذية.

وبين المطيري، أن تمديد المهلة بـ 9 أشهر إضافية، جاء لتمكين جميع المنشآت التنموية خلال هذه الأشهر التسعة، من القيام بتسليم الخطط التصحيحية إلى المركز أو فروعه لاعتمادها، حيث بدأ تمديد المُهلة فعليًا منذ صدور المرسوم الملكي يوم 13 ربيع الثاني 1443هـ، الموافق 18 نوفمبر 2021م، وتستمر المُهلة لتقديم الخطط التصحيحية حتى 2 ذو الحجة 1443هـ الموافق 1 يوليو 2022م. وأكّد المطيري أن هذه المُهلة تُراعي توفير الوقت الكافي للمنشآت التي ترتبط أنشطتها بالجانب البيئي أو تلك التي لها أثر على البيئة، لتقديم الخطط التصحيحية للوصول إلى الالتزام البيئي المنشود بعد موافقة المركز على تلك الخطط، كما تُمهد لاستكمال جميع الإجراءات المتوافقة مع نظام البيئة واللوائح التنفيذية والمستهدفات المستقبلية المتصلة بالعمل البيئي والتنموي في المملكة، وستوفر الخطط التي سيعتمدها المركز للمنشآت خلال هذه المُهلة خارطة طريق جليّة الملامح يمكن معها البدء بالتصحيح الفعلي لحالات عدم الالتزام البيئي،

وبما يترجم نظام البيئة في المملكة، ويعكس اللوائح التنفيذية المنظمة لكافة هذه الأنشطة، داعيًا كافة المنشآت للاستفادة من هذه المهلة وتقديم الخطط في فترة الـ 9 أشهر المعتمدة.

وأهاب المتحدث الرسمي للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في ختام حديثه، بجميع المنشآت الحرص على تقديم خطط التصحيح واغتنام الفرصة بالتقدم إلى المركز عبر موقعه الإلكتروني ، مبيناً أن الفترة التصحيحية تهدف إلى اعتماد خطط تعديل أوضاع المنشآت المخالفة للنظام في مختلف الأنشطة والقطاعاتالتنموية، كما يمكن للجهات الراغبة التعرف على المزيد من التفاصيل والاطلاع على اللوائح من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمركز